الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

(دراسة في ظل القانون رقم 18-07)

Legal protection of personal data in Algerian legislation

(study under Law No. 18-07)

د/عزالدين عثماني*
جامعة العربي التبسي -تبسة-
azdineatmani@yahoo.fr

د/ عفاف خذيري
جامعة العربي التبسي -تبسة-
afafkhediri@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/21 تاريخ النشر: 2020/05/22

ملخص:

يجب أن يحدد كل قانون لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بوضوح الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه معالجة البيانات الشخصية للمستخدمين، بحيث يكون على كل كيان عام أو خاص يسعى إلى معالجة البيانات الشخصية أن يلتزم بالأسس القانونية المنصوص عليها، وتشمل على وجه الخصوص ضرورة الامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حيث يضفي المشرع حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك أسوة بالتشريعات الرائدة عالميا، وأيضا على غرار الدول العربية التي تبنت قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية من كل اعتداء أو استخدام مناف للتشريع المعمول به.

الكلمات المفتاحية: المعطيات؛ المعالجة؛ الترخيص؛ التصريح؛ الاعتراض.

Abstract:

Each law to protect data of a personal nature must clearly determine the legal basis under which users 'personal data can be processed, so that every public or private entity seeking to process personal data must adhere to the legal principles set forth, in particular the need to comply with the obligations imposed by Law No. 18-07 on the Protection of Natural Persons in the Field of Personalized Data Processing.

* المؤلف المراسل: د/ عزالدين عثماني azdineatmani@yahoo.fr

The legislator confers special protection to natural persons in the field of processing data of a personal nature, similar to the pioneering legislation worldwide, and similar to the Arab countries that have adopted special laws to protect personal data from any assault or use contrary to the legislation in force
***key words**: Data; Treated; authorization; declaration; objection.*

مقدّمة:

لقد أدى التطور المتلاحق لتقنيات المعلومات إلى القدرة على تخزين واسترجاع وتحليل كم هائل من البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد عن طريق الحاسبات الآلية في المؤسسات والشركات والوكالات الحكومية، بل ويمكن نقل هذه المعلومات عبر الدول في كافة أنحاء العالم، وذلك ما يكشف بوضوح التهديد الكبير للخصوصية وللبيانات الشخصية، واستخدام الحاسب الآلي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد ساعد على إيجاد بنوك للمعلومات، والتي تمثل تطورا هائلا في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، وكذلك اتجهت معظم دول العالم بمختلف مؤسساتها وهيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات في كافة المجالات، مما أتاح الفرصة لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة، ونتيجة لظهور شبكة الإنترنت تغيرت البيئة التي تتم عبرها رحلة البيانات المتبادلة، وذلك يرجع إلى أن جمع البيانات أصبح أكثر سهولة وأكثر ملائمة؛ بالتفاعل مع تقنيات الحاسب الآلي عن طريق إتاحة وسائل تبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

وعملية حماية البيانات الشخصية أو معلومات التعريف الشخصية تعني إنشاء قواعد واضحة على كل كيان يعالج المعلومات الخاصة بالشخص أن يتبعها، وهذا ليس مفهوما جديدا حيث أن قوانين حماية البيانات بشكل عام، متوفرة في العديد من البلدان حول العالم منذ أكثر من 40 عاما، ولكن هذه القوانين أصبحت ذات أهمية متزايدة حيث أن تقاسم البيانات بين الناس في ازدياد وجمع الشركات للبيانات واستخدامها يرتفع بسرعة فائقة، وقد تم إقرار أول قانون لحماية البيانات في سنة 1970 من قبل ولاية هيس الألمانية.

الحق في حماية البيانات الشخصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الخصوصية إلا أنه يتميز عنه، وهناك أكثر من 160 دولة تشير إلى الحق في الخصوصية في دساتيرها ومن بينها الجزائر، والجدير بالذكر أن معنى الخصوصية يختلف من بلد لآخر بحكم التاريخ، والثقافة، أو التأثيرات الفلسفية، وهذا ما يفسر سبب اختلاف طريقة حماية الخصوصية من بلد إلى آخر حتى وإن كانت العديد من التقاليد القانونية تحصر حماية الخصوصية في الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والبيت والمراسلات.

أما حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي لا تعتبر دائما حقا في حد ذاتها، إلا إذا اعتبرها القانون كذلك، وقد كانت دول الإتحاد الأوروبي سباقة في هذا المجال حيث اعترفت بحماية البيانات الشخصية باعتبارها حقا أساسيا في ميثاق الإتحاد الأوروبي سنة 2001.

وتجدر الإشارة أن حماية البيانات الشخصية تعتبر ذات أهمية قصوى في مجتمعنا الرقمي المتغير، وكثيرا ما يعترف بهذه الحماية من خلال أطر ملزمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وقد أقر المشرع الجزائري حماية المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07 وذلك على غرار العديد من التشريعات العربية، مثل التشريع المغربي واللبناني والتونسي....

إن الإشكالية التي نراها جديرة بالطرح بالنسبة لهذه الدراسة تتمحور أساسا حول أوجه وصور الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 لضمان عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا، وبالتالي تكون صياغتها كالتالي: ماهي أوجه الحماية التي قررها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 لضمان عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي؟

بالإضافة إلى ما تثيره هذه الإشكالية الرئيسية من إشكاليات فرعية تتمحور أساسا حول الوسائل والآليات القانونية المقررة لضمان هذه الحماية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وذلك من خلال استعراض أهم المصطلحات القانونية التي لها علاقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء نصوص مواد القانون 18-07 وتحليلها وفقا للسياسة القانونية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري.

وللإجابة عن الإشكاليات التي تثيرها الدراسة تم الاعتماد على خطة مكونة من مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، حيث تم تناول إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في المبحث الأول، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمطلب الثاني بعنوان الإجراءات السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطبع الشخصي.

وجاء المبحث الثاني بعنوان آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، وقد قسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الأجهزة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمطلب الثاني بعنوان تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول:

إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

تعتبر حرمة الحياة الخاصة من أقدس الحقوق التي أقرتها المجتمعات للأفراد لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وحقوقه الأساسية الخاصة، وقد تطور هذا الحق وامتد نطاقه ليشمل حماية كل عناصر الحياة الخاصة للشخص من كافة أوجه الاعتداء والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، بحيث تمتد إلى حمايته من أشكال الاعتداء الإلكتروني، الذي يقع بواسطة الوسائل الرقمية الحديثة والإلكترونية، وعبر شبكة الإنترنت[1].

وفي إطار عملية معالجة البيانات الشخصية فإنه يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات، التي تكمن أهميتها في توفير حماية للأشخاص المعنيين من جهة، وتمكين

القائمين من المعالجة من القيام بذلك، في إطار قانوني واضح من جهة أخرى، لتتم عمليات المعالجة في ظل احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين.

المسؤول عن عملية المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وهو المعني بهذه الالتزامات القانونية وهو ما يتطابق ونص المادة 03 التي عرفت المسؤول عن المعالجة، وتعفي بعض التشريعات الهيئات العامة من الالتزام بواجبات القائم بالمعالجة، أو تخضعها لأحكام خاصة وهو ما يتنافى وأحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاص يكون ملزما باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية[2].

المطلب الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المعلومات الشخصية بشكل عام هي المعلومات التي تتعلق بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه، ولقبه، وموطنه، وجنسيته، ووضعه الاجتماعي أو الصحي..... وكل ما يتعلق بحياته الخاصة.

وبما أن هذه البيانات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص فهذا يوحي بالخصوصية ولا يجوز للغير أن يطلع على هذه المعلومات في أي نظام معلوماتي دون الحصول على إذن من المعني بالأمر، فصاحب الشيء يعتبر هو مالكه ولا يجوز للغير التعدي عليه[3].

عرف القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "المعطيات ذات الطابع الشخصي": بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها تكون متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة بعد الرجوع إلى رقم التعريف أو مجموعة العناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، ولعل أهم العناصر التي يثيرها هذا التعريف يمكن إجمالها أساسا في موضوع المعالجة ومجال تطبيق أحكام المعالجة.

الفرع الأول: موضوع المعالجة

يدخل ضمن نطاق موضوع المعالجة جملة من المصطلحات والعبارات التي تتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي حيث يقصد بـ "الشخص المعني" في التعريف المشار إليه أعلاه كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوعا لمعالجة.

كما عرفت عملية "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي": بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[4]،

ويجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

وجاء في نص المادة الثالثة من القانون18-07شرح لبعض المصطلحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك على النحو التالي:

"موافقة الشخص المعني": يقصد بها كل تعبير صريح يقبل بموجبه الشخص المعني أو من يمثله قانونا معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية.

كما عُرّفت عملية "المعالجة الآلية": بأنها تشمل العمليات التي يتم إنجازها بطرق آلية سواء بشكل كلي أو جزئي، ومن ذلك عمليات تسجيل وتطبيق عمليات حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو نشرها.

وفي إطار عملية المعالجة دائما هناك ما يعرف بـ"المعطيات الحساسة": حيث تشمل المعطيات أو البيانات الحساسة مجموعة واسعة من المعلومات الشخصية مثل الأصل الإثني أو العرقي أو الرأي السياسي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات المشابهة أو العضوية أو

تفاصيل الصحة البدنية أو العقلية مثل البيانات الجينية أو البيوميترية والمعلومات عن الحياة الشخصية والحياة الجنسية أو الجرائم المدنية، وتعني الطبيعة الخاصة لهذه المعلومات وأهميتها أن المستخدمين ينبغي أن يكونوا دائما قادرين على التحكم في من يحصل على هذه المعلومات واستخدامها، ونتيجة لذلك ينبغي ألا يؤذن بمعالجة المعلومات الحساسة إلا إذا أعطى المستخدمون الموافقة الحرة والصريحة بحرية، ولا يسمح بأي اتفاق يقضي بغير ذلك[5].

ـ "المضمون الغير شرعي": يقصد به كل مضمون يخالف التشريع المعمول به خاصة المضمون الذي من شأنه المساس بالنظام العام أو يحمل طابعا تخريبيا أو منافيا للآداب العامة.

ـ "المعطيات الجينية": هي كل معطيات تتعلق بالصفات الوراثية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم صلة القرابة.

ـ "معطيات في مجال الصحة": هي المعطيات التي تشمل المعلومات المتعلقة بالصحة العقلية أو الجسدية للشخص أو بمعطياته الجينية.

ـ "ملف": هو كل مجموع من المعطيات التي تكون مهيكلة ومجمعة، يمكن الولوج إليها بطريقة معينة.

ـ "الاتصال الإلكتروني": هو كل إرسال أو مراسلة أو استقبال لرموز أو إشارات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطرقة كهرومغناطيسية.

ـ "المسؤول عن المعالجة": هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، يقوم بتحديد الغايات من المعالجة ووسائلها.

ـ "المعالج من الباطن": هو كل شخص يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

ـ "مقدم الخدمات": هو كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، بالإضافة إلى أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين.

ـ "الاستكشاف المباشر": هو عملية إرسال أية رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، يكون هدفها الترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع أو يقدم خدمات.

ـ "غلق المعطيات": تتمثل هذه العملية في غلق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيصبح الدخول إليها غير ممكن.

الفرع الثاني: مجال تطبيق أحكام المعالجة

تطبق أحكام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية لهذه المعطيات وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية.

كما يطبق على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص، عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي ويكون المسؤول عن المعالجة ممارسا لنشاط بالتراب الجزائري في إطار مؤسسة أيّا كان شكلها القانوني، كما يطبق عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني، وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسئوليته الشخصية، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحلّ محله في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولا يمكن إطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه، وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني[6].

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني، أو المسؤول عن المعالجة، أو لحماية حياة الشخص

المعني، كما لا تكون واجبة أيضا إذا كانت لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه، أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

كما تكون غير واجبة إذا كان الهدف منها الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان غير قادر على التعبير عن رضاه بسبب وجود عائق فيزيولوجي، أو مانع قانوني.

كما لا تكون واجبة أيضا إذا كان هدفها تنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام، وضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسئول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه، وذلك دائما مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ولا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، وعند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

ويمكن للقاضي أن يأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك، كما يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه[7].

ويجب أن تتوفر في المعطيات الشخصية الشروط الآتية:

- أن تكون معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.
- أن تكون مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألاّ تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.
- أن تكون ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها.
- أن تكون صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر.
- أن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، واستثناء من ذلك يمكن للسلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن

المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها.

ولا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلاّ من قبل السلطة القضائية، والسلطات العمومية، والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

ويجب أن تحدد هذه المعالجة الشخص المسؤول عن المعالجة، والغاية منها، والأشخاص المعنيين بها، والغير الذي يحق له الإطلاع على هذه المعلومات، ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة[8].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما لسلوك شخص على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته.

كما لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشئ آثارا قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

ولا تعتبر القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه متخذة بناء على معالجة آلية فقط والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني[9].

المطلب الثاني: الإجراءات السابقة لعملية المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها القانون 18-07 والتي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص[10].

حيث تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها وإذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق.

الفرع الأول: التصريح.

كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تستلزم تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ويودع التصريح لدى السلطة الوطنية، ويتسلم مقدم التصريح بناء على ذلك وصل الإيداع، ويجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم وعنوان ممثله القانوني، بالإضافة إلى طبيعة المعالجة والأغراض المرجوة منها، كما يجب أن يتضمن وصفا للفئات أو الأشخاص المعنيين بها، بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14 من القانون 18-07.

وفي حال تم تغيير أحد بيانات التصريح فإنه يجب إخطار السلطة الوطنية بذلك، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح، وتحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات لأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في المادة 14.

وتحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط.

ولا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والأشخاص المرسل إليهم[11].

الفرع الثاني: الترخيص.

إذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فإنها تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق.

ويجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح[12].

كما تمنع معالجة المعطيات الحساسة، إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة وكانت المعالجة ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

ويمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا في الحالات التالية:

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

– أن المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية[13].

– معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

– وفي كل الأحوال، تبقى التدابير المنصوص عليها لحماية هذه المعطيات، مضمونة.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يمكن لإطار حماية البيانات أن يكون كاملا من دون آليات قوية تضمن فعالية هذه الحماية وتجسيدها على أرض الواقع، وحتى أفضل قانون لحماية البيانات الشخصية في العالم لن تكون له أية فاعلية إذا لم تكن لديه هيئات قانونية تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لرصد التنفيذ وإجراء التحقيقات ومعاقبة الكيانات في حالة حدوث انتهاكات متكررة لحماية المعطيات الشخصية.

والدولة ليس لديها التزام فقط ولكن أيضا مصلحة أمنية في ضمان حماية البيانات الشخصية، وعلى وجه الخصوص عندما تكون المعلومات تحتفظ بها الوكالات الحكومية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعتبر الضبطية القضائية باختلاف أسلاكها صاحبة الاختصاص العام في مكافحة جميع الجرائم، بما في ذلك الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها من خلال عملية جمع الأدلة والآثار الناجمة عن ارتكابها، غير أن ما تنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن الإجرام قد عرف تطورا رهيبا توازيا مع التطور السريع الذي تعرفه البشرية في كل المجالات وخاصة منها مجال المعلوماتية والرقمية، بالإضافة إلى ما تثيره الجريمة الإلكترونية بشكل عام من إشكاليات تتعلق أساسا بصعوبة الكشف عن مرتكبيها وسهولة محو أثارها.

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي، مقرها الجزائر العاصمة[14].

حيث تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لدى رئيس الجمهورية، وتقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة، وتعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لا سيما كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه وتتشكل من ثلاثة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجال، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة مع التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وتضم أيضا ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، وممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

وممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وممثل عن الوزير المكلف بالصحة، وممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن للسلطة الوطنية أن تلجأ إلى أي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في مهامها، ويعين الرئيس وباقي أعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

وقبل التنصيب في الوظيفة يؤدي أعضاء السلطة الوطنية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

وتعمل السلطة الوطنية على مراعاة مدى مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم وجود أي أخطار قد تمس بحقوق الأشخاص والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة عند استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتتمثل مهام اللجنة على وجه الخصوص فيمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة بحقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من شأنها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[15].

كما تعمل السلطة على تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها، بالإضافة إلى منح الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تأمر بإجراء التغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة، بالإضافة إلى الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

ويقع على عاتق الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية واجب المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة أدائهم لمهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[16].

وإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فإن أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية يكونون مؤهلين للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، تحت إشراف وكيل الجمهورية[17].

وتتم معاينة هذه الجرائم بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

نصت المادة 50 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أنه يمكن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أن تلجأ إلى ضباط وأعوان

الشرطة القضائية، من أجل القيام ببحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية.

حيث تعتبر الأجهزة الأمنية الجهة المكلفة بالتحري والبحث عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها تحت إشراف جهاز النيابة العامة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جهاز الضبطية القضائية لم يسلم هو الآخر من سلبيات التطور التكنولوجي وما أفرزه من إجرام مستحدث إذ نتج عن ذلك نوع من التحدي الكبير لأجهزة العدالة الجنائية وأجهزة التحقيق، وأجهزة القضاء وأجهزة ضبط الجرائم والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية، حيث أصبح هؤلاء شبه عاجزين عن الكشف عن مثل هذه الجرائم، نظرا لما تتميز به من خصائص راجعة إلى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من تعقيد، فضلا عن عجزهم عن ملاحقة مرتكبيها، إذ وبغض النظر عن صعوبة تطبيق الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة في مجال البحث عن الأدلة في النظم المعلوماتية كالمعاينة والتفتيش....إلخ، فإن الإجراءات المتخذة التي أتت بها التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري تبقى غير كافية، بالنظر إلى التطور العلمي المذهل الذي يعرفه مجال المعلوماتية من جهة، وبالنظر للتحديات التي تواجهها في الواقع من جهة أخرى[18].

وقد أثير في المؤتمر الدولي لجرائم الحاسوب المنعقد في أوسلو النرويج في الفترة ما بين 29، 05/31 /2000 موضوع عدم إمكانية البحث في البنية التحتية للإنترنت من أجل الوصول إلى تحديد شخصية مرتكب الجريمة أو المصدر الحقيقي لها و موقعه على وجه التحديد، وإن كانت توفر إمكانية التعرف على عنوان رقم الحاسوب فقط المرتبط بالإنترنت و المستعمل كوسيلة لارتكاب الجريمة، أي ما يطلق عليه في النظام Internet Protocol (IP) و بالتالي تحديد الشخص صاحب ذلك الرقم بسهولة، لتبدأ بعد ذلك سلسلة إثبات ارتكاب الجريمة من عدمه، ولكن وفي المقابل ذلك فإن هذا الرقم ليس موحدا على المستوى العالمي إذ أن هناك أقلية من الدول التي تتبعه دون غيرها و خاصة الدول العربية[19].

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا يمكن للشخص فيها اقتناء "IP" خاص به يشير إلى كونه أحد أعضاء الإنترنت، ومن ثم يمكن تحديد هذا الشخص بكل سهولة لتبدأ بعد ذلك عملية إثبات ارتكابه للجريمة من عدمه، وما إذا كان غيره قد استخدم هويته المذكورة أو حاسوبه لارتكاب جرائم ما، و العكس في الدول العربية إذ أن مصداقية الهوية عبر الإنترنتIP تتقلص كثيرا، ذلك لأن كل خط هوية على الإنترنت يصادفه عدد من الهويات التي يمكن أن تكون محلا للتغاير بين أعضاء الإنترنت المشتركين في مزود إنترنت واحد، فمثلا بمجرد وجود شخص في أي دولة فإنه يملك فورا هوية رقمية محددة حقا حال وجوده على الإنترنت إلا أنه إذا حدث وانقطع الإرسال فإن الشخص إذا عاد من جديد إلى الإنترنت فإن الهوية السابقة لن تكون له و إنما لغيره، وقد يتواجد حينها بهوية IPأخرى[20].

لذلك كان من الضروري إعداد وتجهيز قوات خاصة لمواجهة هذا العدوان الإلكتروني عبر الإنترنت، و الذي أصبح أحد الهواجس التي تعيشها المجتمعات القديمة و النامية، وهذا ما توصلت إليه دول كثيرة وجاءت به توصية المجلس الأوروبي رقم (95) 13 في 1995/09/11 في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، إذ دعت إلى ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي و إعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهو كذلك ما دعى إليه وزير الداخلية الفرنسي السابقDominique de Villepin21، وذلك تماشيا مع طبيعة الجريمة المعلوماتية التي تختلف عن الجرائم العادية من حيث البيئة التي ترتكب فيها وطريقة ارتكابها، فالجريمة المعلوماتية ترتكب في وسط تكنولوجي رقمي، ويمكن ارتكابها عن بعد، ومكمن الدليل في هذا النوع من الجرائم هو المنظومة المعلوماتية والحاسوب تحديدا لذلك فإن الجهات المكلفة بالتحقيق والتحري يجدون صعوبات كثيرة في التعامل مع هكذا جرائم ومع أدلة ارتكابها، وفي ملاحقتهم، كما أن قضاة الادعاء وقضاة الحكم أيضا يجدون صعوبات في التعامل مع هذه الأدلة سواء في مناقشتها أو الاقتناع بها أو عدمه[22].

وفي إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام تم توسيع اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم وذلك بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[23].

وقد اتخذت أجهزة الضبطية على اختلاف أسلاكها عدة تدابير من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلوماتية بشكل عام، حيث تم إنشاء بيانات على المستوى المركزي، كما تم إنشاء فرق متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية وتربصات علمية لمنتسبي الأمن الوطني في مجال المعلوماتية، بالإضافة إلى تعزيز المعدات لكي تتناسب مع متطلبات الأدلة الشرعية الرقمية[24].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على التعويض اللازم.

وتختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، يكون موضوعها المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا[25].

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة هذه الجرائم وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جرّم المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 في الفصل المعنون بـ "الأحكام الجزائية" الأفعال الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وأقر لها عقوبات متفاوتة تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامات التي تتراوح من 20.000دج إلى مليون دينار جزائري، وتختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج

من الباطن أو أي شخص آخر أدى تصرفه للمساس بسلامة وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي[26].

حيث يعاقب كل موظف لا يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة للأفراد أو يتعدى على حقوقهم وشرفهم وسمعتهم بمناسبة أدائه لمهامه المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[27]، وتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج

كما يعاقب كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني[28] أو يطلع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة خارج إطار أدائه لمهامه إلا من أجل الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج[29].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب مقبولة قانونا30، ويقصد بالاعتراض في هذه الحالة أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخصه، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة[31].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معطيات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو الحصول على ترخيص منها، أو مواصلة عملية المعالجة بعد سحب وصل التصريح أو الترخيص المتحصل عليه من السلطة.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم بمعالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على نحو مخالف لما تم التصريح به والترخيص له[32].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج كل من يقوم بجمع البيانات الشخصية بأية وسيلة غير مشروعة كالغش والتدليس[33].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من يسمح بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل السلطة الوطنية.

– بالاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان.

– عن طريق رفض تزويد أعضاء الهيئة أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة المعلومات المذكورة.

– عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

ويعاقب أعضاء السلطة المستقلة في حال ارتكابهم لجريمة إفشاء السر المهني في حال إفشائهم لمعلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

ويعاقب المسؤول عن المعالجة الذي يخرق التزاماته القانونية بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[34].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المحددة لذلك والتي تكون واردة بالتصريح أو الترخيص.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية ناجم عن عملية المعالجة[35].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها في القانون بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

ويعاقب كل مسؤول عن عملية المعالجة وكل معالج من الباطن، وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب جريمة، ويؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات، وتتم مصادرة محل الجريمة بهدف إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار التشريع الساري المفعول، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير[36].

ويعاقب على كل محاولة لارتكاب الأفعال المشار إليها آنفا بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وفي حالة العود تضاعف العقوبات[37].

الخاتمة:

يعتبر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة هامة نحو تجسيد الحماية الجزائية للمعطيات الرقمية بشكل عام، وحماية خصوصية الأفراد بشكل خاص، وذلك بحكم التطور الرهيب في تقنية المعلومات وطغيانها على الحياة اليومية للفرد، حيث لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة من استخدام قاعدة رقمية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، وقد ساير المشرع الجزائري بذلك باقي التشريعات العالمية والعربية التي كانت سباقة في تبني قوانين خاصة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي حتى لا يتم استغلالها بطريقة تضر الأشخاص المعنيين بها.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال إقراره للقانون رقم 18-07 إلى تحقيق الحماية القصوى للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التي تمر عبرها البيانات المتعلقة بالأشخاص في إطار أداء مهامها، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة أو سرية هذه المعطيات، وفرض عقوبات متفاوتة ضد كل من يقف وراء ذلك، بالإضافة إلى إنشائه لسلطة مستقلة

تضطلع بدور الرقابة على مدى تطبيق هذه الحماية ومدى نجاعتها، من خلال السلطات والصلاحيات المخولة لهذه السلطة.

وعليه يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

– إقرار المشرع الجزائري حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 17-08.

– النص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة مستقلة تعمل على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراقبة عملية معالجتها.

– مسايرة المشرع الجزائري لباقي التشريعات العالمية والعربية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال اعتماده على قانون خاص ينضم أوجه هذه الحماية.

– شدد المشرع الجزائري من العقوبات المقررة ضد كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبناء على هذا نقترح:

– وجوب التسريع من عملية عصرنة أجهزة الدولة بالتكنولوجيات الحديثة من أجل مسايرة مختلف المخاطر والأضرار التي قد تمس بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين.

– ضرورة العمل على وضع برامج وتطبيقات إلكترونية دقيقة تكشف عمليات التلاعب والمساس

– بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، مع ضرورة تمكين الأشخاص الطبيعيين من إنشاء حسابات لهم على هذه التطبيقات، لتمكينهم من المراقبة الذاتية لسلامة معطياتهم الشخصية.

– ضرورة تعزيز القدرات الإلكترونية للشرطة العملية، من أجل الكشف عن الخروقات والاعتداءات التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الهوامش:

1- حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر العاصمة، 29 مارس،2017 ص110.

2- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة معروضة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-آفاق"، المنعقد بجامعة المسيلة يومي 16 و17 ديسمبر 2018، ص07-08

3- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2012/2011، ص28.

4- راجع المادة رقم 03 من القانون رقم18-07 المؤرخ في 10 يونيو2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2018.

5- accessnow، دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي 2018، ص 17، بحث منشور على الإنترنت عبر الموقع التالي https://www.accessnow.org/ تاريخ الزيارة 18 جانفي 2020.

6- راجع المادة 04 من القانون رقم18-07.

7- راجع المادة رقم 08 من القانون رقم18-07.

8- راجع المادة رقم 10من القانون رقم18-07.

9- راجع المادة رقم 11من القانون رقم18-07.

10- طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02-2018، ص35-36.

11- راجع المواد 14-15-16من القانون رقم18-07.

12- راجع المادة 17 من القانون رقم18-07.

13- راجع المادة 18 من القانون رقم18-07.

14- العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم 05، ديسمبر2018، ص123.

15- راجع المواد 24-25من القانون رقم18-07.

16- راجع المادة 26 من القانون رقم18-07.

17- راجع المادة 50 من القانون رقم18-07.
18- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2018/2017، ص228.
19- عمر مُحَمَّد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص811.
20- عمر مُحَمَّد أبو بكر بن يونس، المرجع نفسه، ص 811
21- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص 99.
22- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017، ص231.
23- أمُحَمَّدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والوقاية من جرائم الإعلام)، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر العاصمة، 29 مارس،2017، ص68.
24- تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حوق الإنسان والديمقراطية، 19-20 أكتوبر2015، الرباط، المغرب، ص25.
25- راجع المواد51، 52،53من القانون رقم18-07.
26- العيداني مُحَمَّد ويوسف زروق، المرجع السابق، ص128.
27- المادة 02من القانون رقم18-07.
28- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص66.
29- وإذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.
30- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت –دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص93.
31- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص37.
32- راجع المواد 56-57-58- من القانون رقم18-07.
33- طارق عثمان، المرجع السابق، ص93.
34- راجع المواد من60 إلى65 من القانون رقم18-07.

35- المادة 66 من القانون رقم18-07.
36- راجع المواد من 67 إلى 71 من القانون رقم18-07.
37- العيداني محمد ويوسف زروق، المرجع السابق ص 128.